المعوقات القانونية والاستراتيجية لبناء نظرية سلام دائم في العراق The Legal and Strategic Obstacles for Building a Lasting Peace Theory in Iraq

أ.م.د خضير ياسين الغانمي (١)

Assist. Prof. Khodeir Yassin Al-Ghanmi

الخُلاصة

ان استقراء الواقع العراقي يظهر لنا ان الخطوط الفاصِلة بين السلام والحرب لم تعد واضحة، فخطوط السلام ترتبط اصلا بمدى الاستقرار القانوني والتشريعي ومقبوليتها الذي يرسم هيبة الدولة ونظامها السياسي ومعالجة كل ما يعيق تحقيق الاستقرار، فظاهرة كثرة القوانين والانظمة والتعليمات المشرعة وتداخلها وتشابكها وتضارب النصوص القانونية وغموضها والازدواجية في تفسيرها كما في مكافحة ظاهرة الفساد وملف الالاف من الإرهابين في السجون والمعتقلات العراقية وإعاقة الفصل بين السلطات واستقلالية سلطة القضاء، والبطء في معالجة الإصلاح السياسي وغياب وضع استراتيجية وطنية انية ومستقبلية شاملة لبناء نظرية سلام في العراق والتحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، وغيرها محددات للانتقال الوطني لبناء سلام دائم.

وتقتضي الضرورة هنا الانتقال من حالة الفوضى السياسية والعسكرية والتشريعية والاقتصادية الحياتية للبلاد ككل لضمان تطبيق نظرية سلام دائمة ترتكز على تجاوز كل المعوقات التي قد تعترض عملية الانتقال (اي ضرورة توفير البُني التحتية والآليات الفعالة على المستوى القانوني الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي

۱- جامعة كربلاء / كلية الزراعة. Kudir.yassen@uokerbala.iq.

والسياسي)، وهذا يساعد على قياس مكامن الطاقة الايجابية المتولدة لدى عامة الشعب ونشوة النصر الناجمة عن النزاع لتصويبها نحو اتجاهات ايجابية ومسالمة ونبذ ما يخالفها من وسائل عنيفة وشاذة وهي حتماً ستساهم بصيغة أو اخرى بتطوير تلك المعوقات كمنفعة عامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المعوقات، القانون، السلام، العراق.

Abstract

The extrapolation of the Iraqi reality shows us that the lines separating peace and war are no longer clear. The lines of peace are originally linked to the extent of legal and legislative stability and acceptability, which draws the prestige of the state and its political system and addresses everything that hinders the achievement of stability. And the duplication of its interpretation, as in combating the phenomenon of corruption and the file of thousands of terrorists in Iraqi prisons and detention centers, obstructing the separation of powers and the independence of the judiciary, the slow pace in dealing with political reform and the absence of a comprehensive national and future strategy to build a theory of peace in Iraq, democratization and the protection of human rights, and other determinants of the transition. National building for lasting peace.

The necessity here is to move from the political, military, legislative and economic chaos of life for the country as a whole to ensure the application of a permanent peace theory based on overcoming all obstacles that may hinder the transition process.(the need to provide infrastructure and effective mechanisms at the legal, economic, social, cultural and political level), and this helps To measure the potentials of the positive energy generated by the common people and the euphoria of victory resulting from the conflict, in order to correct it towards positive and peaceful directions and to reject the violent and irregular means that contradict it, which will inevitably contribute in one form or another to the development of these obstacles as a general benefit to society.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تحتل عملية بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع في عصرنا هذا أهمية بالغة في أجندات منظمات التنمية والمجتمع الدولي، وبرزت هيئات شاملة للبحوث تعنى بذلك، وهي تُعد اليوم من أبرز المعضِلات التي تواجه الدول الخارجة من صِراعات ومنها العراق، لأنَّ السلام بمفهومه العام كمعنى يستهدف تحقيق أمن ورخاء ورفاهية المجتمعات، ومن هنا اتجهنا لدراسة امكانية بناء نظرية سلام حقيقية في العراق بعد حروب وصراعات طويلة نخرت ذلك الجسد المتعب اصلا بأقسى معاني الالام، لنبحث اهم المعوقات التي تعترض بناء نظرية سلام دائم في العراق وهو حلم ينشده المواطن في حله وترحاله.

فليس امامنا كشعب نتطلع للعيش واعادة دورنا الحضاري المميز بديلا للحرب، الا إحداث تغييرات عميقة في سلوكنا كأفراد اولا وأطراف ومذاهب ومكونات وطنية ومن ثم هياكلنا الاجتماعية التي ولدت العنف في بلادنا لفترات طويلة من الزمن، بما يدفعنا إلى التعايش والتفاعل السلمي وقبول الاخر وان اختلفنا في الأهداف والمصالح.

ويستوجب ذلك استثمار نشوة النصر ضد تنظيم (داعش الارهابي) نحو اتجاهات بناء وسلام بدلا من اتجاهات العنف ليساهم ذلك بصيغة واخرى لبعث نظرية سلام حقيقي في العراق ودفعا لأي استغلال، وإيجاد العدل الاجتماعي والقضاء على الفساد، بأعتبار أن بناء نظرية سلام و تعايش سلمي وكيفية إشاعتهُما فعلياً في مرحلة ما بعد الصراع، بين الفئات المتحاربة داخل الدولة او مع جهات مهددة للأمن الوطني، هو عمل شاق ومتشعب جداً، فالخطوط الفاصِلة بين السلام والحرب لم تعد واضِحة، فالسلام لم يعد يعني غياب الحرب والعنف والتفجيرات والقتل فقط، بل الاهتمام بتوفير الحقوق وضمانها بدءاً من مستويات الاسر الصغيرة وتوفير بئي تحتية وآليات فعالة على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي و الثقافي والسياسي للبلاد لضمان استمرار السلام، فالسلام يتطلب العمل مِن أَجل العدالة، فلا سلام بِلا عدالة ولا عدالة بِلا تضامُن فعملية بناء السلام تستند على مرتكزات تعمل على إنتاج تغيير إيجابي، منها جهود وطنية حثيثة ودعم دولي مخلصاً وحقيقياً، وهذه جميعها تواجه خطرا حقيقيا في العراق بمعوقات قانونية واستراتيجية واخرى، استوجب بحثها آملاً في معالجتها.

ثانيا: مشكلة البحث:

تقوم مشكلة هذه الدراسة على وجود جدلية مترابطة تتمثل في أنَّ أساس النجاح في بناء نظرية سلام دائم في العراق، لا يمكن أنْ تتمَّ إلاَّ من خلال تحديد مضامين المعوقات التي تعترض تلك العملية ومعالجتها حتما، وذلك لوجود تأثيرٍ متبادلٍ بين معالجة تلك المعوقات وتحقيق السلام وانه لا يمكن تحقيق الأمن والسِّلم المجتمعي والرفاه الاقتصادي ما لم يتمُّ احتواء تلك المعوقات في اقل وقت وجهد.

ثالثا: خطة البحث:

اهمية الموضوع واتصاله بمفردات الحياة اليومية للمواطن ووجودية الدولة وكيانها السياسي والاقتصادي فرض علينا كباحثين تناول جزءا من تلك المعوقات اختصارا لطبيعة البحث، مما استدعى ان تقوم هيكلية البحث على تقسيم مضامينه على مبحثين بعدة مطالب كان المبحث الاول بعنوان المعوقات القانونية والقضائية وبحثنا من خلال المبحث الثاني تباعا، فضلاً عن المقدمة وخاتمة تضم أبرز ما توصل اليه الباحث من نتائج وتوصيات وحسب التقسيم البحثي الاتي.

المبحث الاول: المعوقات القانونية والقضائية الداخلية:

وتشير تلك المعوقات الى وجود تشريعات قانونية قائمة وضعف في عمل منظومة القضاء وان بقاءها دون معالجة أو تدخل تشريعي تشكل عبئا حقيقيا على تحقيق السلام في العراق^(۱). ويمكن ان يكون الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ مثالا حيا على ذلك ويمكننا بحثها وفق التقسيم الاتي:

المطلب الأول: المعوقات القانونية:

ولا تتمثل تلك المعوقات في مثالب الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ومدى إمكانية تعديله وضعف عمل السلطة القضائية في العراق وانما في معوقات أخرى يمكن بحثها وفق التقسيم الاتي:

الفرع الأول: تعديل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ (٣)

يعد الدستور وما يتضمنه من تشريعات لضمان الحقوق والحريات من اهم الأدوات القانونية الذي يرسم هيبة الدولة ونظامها السياسي وبناء سلام مستدام يرتبط اصلا بمدى ذلك الاستقرار التشريعي^(٤)، ومن هنا فان البحث في مواد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ وما حمله الدستور العراقي يوضح كثيرا من التناقضات في نواح عديدة فيما احتوى وتضمن تجعل عوامل الاستقرار الداخلي هشة الصمود.

من الأمر؛ أي نجا منه والسلامة من الآفات هي النجاة والتخلص منها، والسلام في مفهومه العريض بمكن أن يشمل عدة تعاريف؛ من الأمر؛ أي نجا منه، والسلامة من الراءة من العيوب. وتأتي كلمة السلام بمعنى التحية؛ فهي تحية الإسلام وتحيّة أهل الجنّة، كأن يُقال: السلام عليكم، عند لقاء الناس أو وداعهم، وكأنّ المسلم يقول لأخيه: (لك متي السلامة، فلا تخش شيئاً، فيرد عليه الآخرُ بللثل)، ويقال عند الخروج من الصّلاة، أيضاً: السلام عليكم، وعندما يُقال: عليه السّلام؛ أي الدّعاء بالصلاة والرحمة من الله وملائكته، كما أنَّ السلام اسم من أسماء الله الحُسنى، وصفة من صفاته، وقد سمّى نفسه -سبحانه وتعالى- بحذا الاسم؛ لسلامته من كلّ ما يلحق بمخلوقاته وعباده من نقص، وعيب، وحتى فناء؛ إذ قال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لاَ إِلهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْفُدُوسُ السَّلامُ ...﴾ (سورة الحشر ٢٣.) وعندما يُقال: دار السّلام؛ فلمقصود بحا الجنّة، والسّلام بعنى الأمان والاستقرار والانسجام، وبناءً على هذا التعريف فإنّ السلام يكون حالاً إبانية مرغوبةً، تسعى إليه الجماعات البشرية أو الدول، في عقد اتفاق فيما بينهم للوصول إلى حالة من الهدوء الاستقرار، فالسلام في هذا التعريف لا يعني عدم وجود الاضطرابات بكافة أشكالها، وإنما يعني السعي في الوصول إلى المظاهر الإيجابية واللاعن معنى السلام في هذا التعريف لا يعني عدم وجود الاضطرابات بكافة أشكالها، وإنما يعني السعي في الوصول إلى المظاهر الإيجابية نقلا عن "تعريف ومعنى السلام في معجم المعاني الجامع" منشور على الموقع الالكتروني، https://mawdoo3.com.

٣- عملية اعادة كتابة الدستور او تعديله ليس بالإمر الصعب إذا كان هذا الامر ينقذ شعب او دولة من التفكك والانميار او الاقتتال لا سامح الله حيث يلاحظ هنا كمثال ان الولايات المتحدة الامريكية طرأ على دستورها منذ وضعه تعديلات متتالية بلغ عددها حتى الان، خمسة وعشرون تعديلا. اذ في ٢٥ ايلول من سنة ١٧٨٩ تبنى الكونغرس عشرة تعديلات دفعة واحدة، وتتعلق تلك التعديلات "التي اصبحت نافذة في ١٥ كانون اول ١٧٩١" بضمانات تكفل الحقوق الشخصية والملكية الفردية وحقوق الولايات في ادارة شؤونها الداخلية. اما التعديل الاخير وهو التعديل الخامس والعشرون فقد صدر سنة ١٩٦٧ تضمن تنظيم خلافة الرئيس في حالة خلو منصبه لاي سبب كالوفاة مثلا. ويلاحظ ان التعديل الوحيد الذي صدر ثم تم الغاءه هو التعديل الثامن عشر الذي كان قد صدر في ١٦ كانون الثاني ١٩٢١ الذي تضمن تحريم الخمور وبيعها ونقلها واستهلاكها وقد الغي هذا التعديل في ٥ كانون الاول ١٩٢١ إثر ردات الفعل التي احدثها.

٤- ووفقا لمبدأ المشروعية يعتبر الدستور أساساً للشرعية في الدولة وقمتها، فهو الذي يؤسس كافة السلطات العامة في الدولة وينظم اختصاصاتها فأي فعل تنشاه أي سلطة في البلاد لا يكون له أثر قانوني إذا لم يكن ضمن القالب الدستوري هذا. ينظرد. فرانسواز بوشيه سولفينه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الانساني، ط١، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦، ص٧١٠.

وتأتي ديباجة الدستور لتخلو من اي أشارة تساعد مفسري الدستور على فهم مضامينه، ولعل عوامل الاستعجال التي كتب الدستور بها بسبب رغبة المحتل ومصالحه واهدافه، ومطامح الاحزاب السياسية ومن جاء مع المحتل لتغليب المصالح الفئوية على الهوية الوطنية لتحقيق أكبر مكاسب على حساب الاخرين تبرر ذلك.

ويضاف الى ذلك الغموض الكبير الذي احاط تلك العملية بمجملها وظهرت الاختلافات العميقة بين الفئات التي شكلت في لجنة كتابة الدستور وبانت في ابواب ومواد الدستور او نتيجة الضغوط الدولية والاقليمية ورغباتها في تحقيق موطئ قدم لها في النظام السياسي الجديد، وهذا يعني الله الدستور وكثير من التشريعات النافذة فيه، اليوم شبه معطلة لان واضعي الدستور لم يلتزموا اصلا بنصوصه الا تلك النصوص التي تحقق مصالح كاتبي الدستور والاحزاب السياسية في حينها ومثالها ان الدستور العراقي سمح بازدواج الجنسية واستثنى من ذلك ذوي المراكز السياسية والأمنية العليا وهذا يعني وتطبيقا للنص الدستوري فان أصحاب المناصب السياسية عليهم أن يتخلوا عن جنسيتهم المكتسبة وعملياً لم يطبق هذا النص لغاية الان(٥).

كما ان كثيرا من نصوص الدستور القانونية المتعلقة بحقوق شرائح مهمة من المجتمع العراقي كماهي حبر على ورق من دون تنفيذ كما في نص المادة (٣٠) ثانياً التي توجب على الدولة توفير الضمان الاجتماعي والصحى والسكن اللائق للمواطنين وينظم ذلك بقانون ولم يشرع أي قانون بذلك لغاية الان.

ومن سلبيات الدستور النافذ انه اضعف سلطات السلطات الاتحادية لصالح سلطات الأقاليم مما اوجد معه احتمالية التنازع بين اختصاصات السلطات الاتحادية واختصاص سلطات الأقاليم وما يترتب على ذلك من نتائج وصراعات لا تبعث باستقرار العراق ومنها على سبيل المثال لا حصر المادة (١١٥) والمادة (١١٥) بشأن إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع الأقاليم والمحافظات وادارة النفط المستخرج مستقبلاً وإدارته من الأقاليم، وقيود تعديل الدستور (م ٢٤٢ رابعاً) اضافة الى الاستثناءات والقيود الاخرى في عمل القانون وبقية أبواب الدستور التي اتسمت بالطابع السياسي مبتعدةً عن الفهم القانوني السليم للدساتير (٢).

اضافة الى ابتعاد معظم نصوص الدستور عن الأصول الفنية في التشريع، فقد نص الدستور بان نظام الحكم المعتمد بموجب الدستور هو جمهوري نيابي (برلماني)، وهذا يتناقض مع المتعارف عليه فقهاً وقانوناً في

حسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط۳، العاتك لصناعة الكتاب، ص۳۰ ومابعدها، القاهرة، ۲۰۰۹.

 ⁻ لمزيد من التفصيل ينظر اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ط١، دار ومكتبة البصائر، لبنان،
 ٢٠١١.

تقسيم النظم السياسية من زاوية الفصل بين السلطات، فكان من المفروض اصلا ان ينص على طبيعة النظام كونه نظام حكم برلماني، ذلك لأن كل نظام برلماني نيابي أي ليس هناك نظام سياسي برلماني وغير نيابي مما يستوجب معه تعديل تلك النصوص، ومما يؤيد كون النظام في العراق نيابي النص عليه في باب السلطات الاتحادية (السلطة التشريعية)(٧).

وفرضت المادة (١٢٦) رابعاً من الدستور عدم جواز تعديل مواد الدستور التي من شأنما أن تقلص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ما اوجد النص خاصية سمو سلطات الاقاليم على السلطات الاتحادية في احيان اخرى، كما دعمت مواد آخرى في الدستور ظاهرة الانفصال الذي لا يتفق مع التنظيم الفيدرالي كما في المادة "(١٢١)- رابعاً: "تؤسس مكاتب للأقاليم في السفارات... "وهو لا يتفق مع نصوص الدستور التي جعلت وحدة البلاد واستقراره كما توحي نصوصه ولو ظاهرا $(^{\Lambda})$, كما ان نصوص اخرى من الدستور قد خلطت كون العراق دولة مركبة أم دولة موحدة، وهو ما لم ينسجم مع الصياغة القانونية التي تعبر عن حقيقة واقع معين، فكان من الافضل للمشرع ان ينص على ان" العراق دولة اتحادية فيدرالية" $(^{\rho})$.

فضلا عن ان المادة (٤)، في إحدى فقراتها اعطت الحرية لكل اقليم أو محافظة في اتخاذ لغة رسمية، وجاءت ذات المادة بمسالة الازدواج في الجمع بين اللغة العربية واللغة الكردية باعتبارهما لغتين رسميتين مما ولد معه فوضى على مستوى القرارات الإدارية والقوانين والمخاطبات الرسمية. وهو يتناقض مع مفهوم الدولة الموحدة او مع الدولة الاتحادية (١٠).

ونرى ان تلك النصوص من شأنها ان تكون عائقا لترسيخ المبادئ الديمقراطية والاستقرار التشريعي والسياسي والاقتصادي والسلام في البلاد وتوسيع الفوضي تبعا لذلك، ومثاله ان معظم مواد الدستور انما

٧- المادة (١) من الدستور.

٨- المادة (١) من الدستور (وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). والمادة (١١٦).

ومن الأمثلة هنا قيام كل من ارنيم لانغر وغراهام براون بتحقيق دراسة بمذا الشأن، من خلال كتابهم "بناء السلام المستديم، توقيت وتسلسل إعادة الإعمار وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع" الذي صدر في ٢٠١٦، وركز في موضوعه الرئيس للكتاب هو في تأثير التوقيتات، وتسلسل التدخلات السياسية في بناء السلام المستديم توقيت وتسلسل إعادة الإعمار وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع" هو بحث جيد ومنظم ليقدم لنا طرقاً ووسائل وقضايا نحو بناء السلام المستديم، مقدماً عدة دلائل متنوعة من مختلف أنحاء العالم ليقوم بسند آرائه، وأنَّ توازُنَّ الكتاب بين النظرية والتطبيق بجعله باقياً على الأرض وقابلاً للتطبيق في العالم الحقيقي.

ويتضمن القسم الثاني تحليل عملي لمجتمعات مرحلة ما بعد الصراع وخبرتهم في بناء السلام، ويشير إلى التحديات والمعضلات التي واجهت تلك المجتمعات، وإن الحالات التي تمت دراستها هي من مختلف الأماكن (أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وأوروبا، وآسيا، والشرق الأوسط) وتغطي حالات فشلت وأخرى نجحت. والدول التي تم تحليلها هي: (بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، وجنوب السودان، وليبيا، وآيرلندا الشمالية، وكولومبيا، والبيرو، وإندونيسيا، والنيبال، وسريلانكا)، والكثير من تلك الصراعات أشبه ما تكون بالصراعات التي تحدث في الشرق الأوسط. المصدر السابق.

٩- المادة (١) من الدستور العراقي النافذ.

١٠ المادة ٤ – خامسا: "لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، إذا اقرت غالبية سكانحا ذلك باستفتاءٍ
 عام".

جاءت على سبيل التسطير دون تنفيذ في معظمها ان الدستور سمح بازدواج الجنسية وأعفى اصحاب المراكز السياسية والأمنية العليا في حين ان النص الدستوري الزم هؤلاء التخلي عن جنسيتهم المكتسبة (١١١)، الا ان هذا النص لم يطبق لغاية الان ولا نقاش بشأنه، وهذا يعني بحكم القانون بطلان تصرفات هؤلاء الاشخاص كونما خلافاً للدستور (١٢).

إضافة الى مثالب اخرى تستوجب الاسراع المطلق لأجراء تعديل دستوري شامل او لبعض مواده لإبعاده ان يكون مسؤولا في خلق الازمات السياسية التي توالت على العراق، فتلك الازمات لا تساهم في خنق الأزمات السياسية ودفع عوائق عدم الاستقرار في العراق، ولا تنشأ اسس تعايش سلمى في البلاد (١٣).

الفرع الثاني: الفوضى التشريعية في معالجة ظاهرة الفساد الإداري والمالي:

الفساد حالة تفكك تسود في بعض المجتمعات نتيجة غياب القيم، والمبادئ الأخلاقية، وغالباً ما تحدث حالات الفساد في المراحل التي تعقب انهيار أنظمة سياسية فتترك فراغات دستورية وقانونية وإدارية مما يحفز ضعاف النفوس على استغلال نفوذهم ومراكزهم من أجل الإثراء على حساب المال العام (١٤).

ومن هنا يمكن القول ان جانب من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق ما هي إلا نتيجة الإفرازات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحروب والاحتلال الأجنبي التي رافقت المجتمع العراقي وساهمت في تنوع صور الفساد اليوم في العراق^(١٥).

لذا فان ظاهرة الفساد في العراق اوجدت معوقات مدمرة على الواقع القانوني والمجتمعي، بان ذلك واضحا في منظومة الحياة اليومية للمواطن العراقي، وخاصة ما يرتكبه الكبار من المسؤولين الحكوميين ومن مختلف المستويات بما يعرف به (فساد القمة) لأنه الأخطر على المصلحة العامة، حيث سمح ذلك لاستغلال المنصب والوظيفة الوطنية لتحقيق غايات ومصالح شخصية أو فئوية أو حزبية على حساب مصلحة المجموع، بحيث تحول الفساد المالي والإداري من مجرد ثقافة فردية بسيطة وهامشية الى ظاهرة راسخة وطبيعة مجتمع متأصلة في جسد الدولة والمجتمع، أي ان جميع معطيات الفساد وانواعه ووسائله قد مورست في العراق وتشهد بذلك سجلات المنظمات الدولية المختصة (٢٠١).

١١ - المادة (١٨) رابعاً: "يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون".

۱۲ – لمزيدً من التفصيل ينظر د. جعفر عبد السادة بمير الدراجي، تعطيل الدستور (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، ۲۰۰۸. ص۶۶ وما بعدها.

١٣- يلاحظ دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ النافذ.

١٤ – بماء زكي محمد، الفساد الإداري صوره وأسبابه ومعالجاته، مكتب المفتش العام، وزارة النفط العراقية، ٢٠٠٧، ص١.

١٥ - د. سامر عبد اللطيف، نحو استراتيجية فاعلة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السند السادسة، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ١٢١.

١٦ د عقيل عبد محسن عباس، دور مزاد العملة الأجنبية في التدفقات المالية غير المشروعة بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد/ العدد١١٦ السنة الاربعون، بغداد١٧٠، ص١٠.

ومما يساعد منظومة الفساد ان تستشري في الجسد العراقي المنهك أصلا، ظاهرة كثرة القوانين والانظمة والتعليمات المشرعة وتداخلها وتشابكها وتضارب النصوص القانونية وغموضها والازدواجية في تفسيرها ووجود ثغرات قانونية تسمح بممارسة الفساد وعرقلة مكافحته ومحاكمة المدانين به وهذه بمجموعها تشكل ما يعرف اليوم ب (التلوث القانوني) في البيئة التشريعية العراقية وخاصة بشأن مكافحة الفساد.

وهذا الوضع اوجد قناعة لدى عموم الشعب بان القوانين لا تطبق الا على الفقراء مع وجود نسبة كبيرة من أفراد المجتمع تحت خط الفقر والجهل والبطالة وسوء الحال وانعدام وضعف الخدمات الاساسية، مما أفقد الدولة العراقية هيبتها بغياب مبدأ سيادة القانون على الجميع، وهي قد تضعف الالتزام الأخلاقي الى مستويات بحيث تصبح الجريمة هي القاعدة واحترام القانون هو الاستثناء (١٧).

ومن هنا أصبح الفساد وفاعليته عائقا كبيرا امام ارساء مفاهيم السلام والاستقرار الداخلي في العراق، وأصبحت ظاهرة الفساد التحدي الأكبر الذي يواجه تلك المفاهيم.

ونرى انه من الأفضل توحيد الجهود لمحاربة تلك الآفة المستشرية في جسد الامة ذلك من خلال عدة أدوات لعل المهم فيها قيام السلطة التشريعية في العراق بسن قانون موحد لمكافحة الفساد وهنا يبرز البعد القانوني لظاهرة الفساد باعتباره المدخل العلاجي لمكافحة هذه الظاهرة والا فلا استقرار في العراق وان كان نظريا(١٨).

الفرع الثالث: ضعف السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الارهاب في العراق:

إنَّ التطبيق السليم للقانون يقتضي رسم سياسية جنائية مُحكمة مما تساعد على إزالة إشكالية المفهوم وتحديد مفهوم واضح للإرهاب وسَنْ القوانين التي تختصر مدد الطعن، ورفع الضعف التشريعي الذي قد يُستغل من الإرهابيين لإطالة مُدد السجن تمهيداً لهروبهم (١٩).

إنَّ استراتيجية العراق في مكافحة الإرهاب لا تتجاوز كونما تكتيكات بسيطة تتمثَّل في أخَّا معالجات آنية لبعض مظاهر الإرهاب، وإنَّ معظم هذه التكتيكات مُقتبسة من قوانين دول أخرى، في حين لم يأخذ القانون بحسابه الواقع العراقي والمشاكل التي تحيط بذلك.

ً ١٨ – سجلت منظمة الشفافية الدولية الكثر من ٩٨٧٠ قضية فساد مسجلة لدى هيئة الزاهة العراقية لم يحاكم الجزء الاكبر من مرتكبوها وهذا يوضح حجم الفساد الذي ضرب مفاصل الدولة العراقية.

۱۷ – إحدى الدراسات المنشورة اشارت إلى إنه من المؤكد أن ارتفاع نسبة البطالة بمعدل ١% يؤدِّي إلى زيادة جرائم القتل بنسبة ٢٠ وجرائم العنف بنسبة ٣٠ . ٤% وجرائم العنف بنسبة ٣٠ . ٤% ينظر في هذا: جيرمي ريفكن بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقع: !http\66k. com vbf! 26t 17837. htm.

٩ُ ١ - تنفق معظم وثائقً الأمم المُتَّحدة الخَاصة بمكافحة الْإرهابُ وحقوق الإنسان على الحاجة إلى استخدام ألفاظ وعبارات محددة في قوانين مكافحة الإرهاب، وتحذر من العبارات المتلبسة والتعريفات الفضفاضة التي قد تسمح بإساءة استخدام القانون واستغلاله في انتهاك معايير حقوق الإنسان.

كما أنَّ كثيراً من أحكام قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، إمَّا جاءت بصورة واسعة، خالية من القواعد الإجرائية التي تُحدّد كيفية مُحاسبة الإرهابيين ومعاقبتهم، وهي حالة غير موفقة مقارنة مع معظم قوانين مكافحة الإرهاب في العالم التي جاءت واضحة من حيث المفهوم والإجراءات، مما ويستلزم معالجة ذلك الغموض تجنبا لاي انتقادات تثار او غموضا في التطبيق (٢٠).

يضاف إلى ذلك، أنَّ هذا القانون لم يُعالج كل صوَّر النشاطات الإرهابيَّة في العراق، مما جعل الكثير من العمليات الإرهابيَّة خارج نطاقه، وهي عمليات إرهابيَّة غير مباشرة أصلاً كما في جرائم الاغتيال، مما آثار خلافاً قانونياً داخلياً، حيث ذهب البعض إلى وضعها ضمن الوصف الذي أشارت إليه الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (٢١).

يضاف إلى ذلك، الحلقات القانونية الزائدة، وما ترتَّب عليها من تعويق تنفيذ العقوبات بعد صدورها، حيث إنَّ هذا القانون لم يرتق إلى مستوى التطبيق التشريعي لإلغاء المعوقات التي تضعها القوانين الجزائية العراقية الأخرى كقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل، كطرق التمييز الوجوبي، وحق إعادة المحاكمة، إضافة إلى اقتران مصادقة رئاسة الجمهورية على عقوبات الإعدام بحق الإرهابيين حتى يتم تنفيذها.

كما أسهم وهن إجراءات السلطة القضائية العراقية في إثارة الكثير من التساؤلات، حيث لم ترتق في عملها ذلك إلى مستوى جسامة عمليات الإرهاب في العراق والضرر الواقع على الشعب العراقي، ويستوي في عناصر الضعف هذه الذي أحاط بالسلطة القضائية من حيث حيادية التحقيق واستقلالية تلك السلطة، و من ناحية كفاءة الكوادر البشرية والعلمية، حيث لم تكن موفقة في إدارة هذا الملف في معظمها، مما ساهم ذلك في التأخير في حسم الكثير من القضايا أو في إطلاق سراح الكثير منهم دون إعطاء التحقيقات أهميتها والوقت المستغرق الكافي لإكمال إجراءات التحقيق، مما أدَّى إلى إطلاق سراح الكثير من قادة الإرهاب ليعودوا مرة ثانية في سوح الإرهاب وممارسة أعمالهم الإرهابيَّة باستغلال عامليُّ ضعف القضاء وعدم استقلالية السلطة القضائية (٢٢).

٢٠ كمال عبد الله، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٢،
 ٩٣٠٠.

⁻ ٢١ حسم هذا الخلاف من قبل محكمة التمييز العراقية الاتحادية في قرارها القاضي بنقض قرار محكمه الأنبار المرقم ٢٠٠٧/٢/٢١ في ٢٠٠٧/٢/٢١ (كون فعل المتهم جريمة ينطبق عليها أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة ١و٣ من قانون مكافحة الإرهاب...). ينظر في هذا: ضياء كاظم، الإرهاب ووسائل مكافحته، المرجع السابق، ص١٦٩.

ينظر في هذا: ضياء كاظم، الإرهاب ووسائل مكافحته، المرجع السابق، ص ١٦٩٥. ٢٢ - دنيا جواد، الارهاب في العراق، دراسة في الأسباب الحقيقية لأسباب الإرهاب في العراق ومتغيراته، دراسة تحليلية، مجله العلوم www.iasj.net/iasj?finc=fulltext&ald=2557 بحث منشور على الشبكة الدولية: ٢٠١٤ - ٢٠١٤ بحث منشور على الشبكة الدولية: ١٤٥٥ أسباب الإرهاب في العراق ص ١٤٠.

إضافة الى ان سلبيات القانون أعلاه تضيف ظلما اخر لضحايا الإرهاب وحقوق ذويهم وضرورة انصافهم، إضافة إلى ما نشاهده اليوم من التأخير في تنفيذ كثير من أحكام إعدام الباتة بحق عتاة الارهابين منذ فترة طويلة وهذا التراخي في عمل تلك السلطات يعيق عملية بناء سلام دائم في البلاد مالم تعالج تلك المعوقات الفضولية.

المطلب الثاني: معوقات عمل السلطة القضائية في العراق:

يعدُّ استقلال القضاء في العراق من اهم مفاصل تطبيق الحقوق والحريات وبناء أسس العدالة الاجتماعية، وهذا وهو الأساس الأمثل لمبدأ فصل السلطات الثلاث وصولا لترسيخ نظرية التعايش السلمي في البلاد، وهذا يتطلب البحث في معوقات تلك الاستقلالية وفق التقسيم الاتي:

الفرع الأول: التدخل في عمل القضاء وضعف دور الادّعاء العام.

التدخل في عمل القضاء عائق لبناء السلام والاستقرار في العراق، فلا يمكن ان يصان النظام العام مع استمرارية اعاقة الفصل بين السلطات واستقلالية سلطة القضاء مما يقتضي تفعيل دور القضاء في تطبيق الجزاء العادل بحق الإرهابيين والجناة من مرتكبي الأفعال الإرهابية، وأنْ يأخذ في تطبيقه أحكام معايير العدالة الدولية مع التركيز على خصوصية الوضع العراقي، لأنَّ من شأنُ تشديد الأحكام وفق القانون خلق جدار وقائي ضد تلك الهجمات، وتجعل الإرهابيين يتردّدون قبل الإقدام على مثل تلك الجرائم (٢٣)، باعتبار أنَّ تلك الجرائم لها ضرر مباشر وتمثل إعتداءً على الحق العام (٤٣)، ومن أجل حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام بما يضمن دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار احترام المشروعية، واحترام تطبيق القانون، والإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي الجرائم الإرهابية في مقدّمتها، والإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وحسن مراقبة تنفيذ الأحكام الجرائم الإرهابية في مقدّمتها، والإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وحسن مراقبة تنفيذ الأحكام والقورات والعقوبات وفق القانون (٢٠٠)، على أنْ يأخذ الادّعاء العام (٢٣٠)، دوره المناط له بموجب قانون الادعاء

٢٣ ومن الأحكام التي قضت فيها محكه التميز بتشديد العقوبة على الإرهابي(خ) لحيازته أسلحة وفق الأمر/٣ القسم ٢/١/ لسنة ٢٠١٣، من خمس سنوات وشهر واستبدالها بعقوبة اشد، قرار محكمه التميز الاتحادية العدد ٤٣٢٢ هيئه جزائيه ثانيه/٢٠١ في ٢٠١٣/٤/١٣.

^{27 -} المادة ٢من قانون الادعاء العام ٤٩ لعام ٢٠١٧ الذي أقره مجلس النواب العراقي في ٨ تشرين الثاني، ٢٠١٦، يهدف هذا القانون، إلى ما يأتي: أولا حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام.... رابعا مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون. خامسا-الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعاجمتها وتقليصها. سادسا-الإسهام في حماية الأسرة والطفولة.

٢٥- ينظر المادة (٢)، الفقرة أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من قانون الادعاء لعام ٤٩ لعام ٢٠١٧.

٢٦- المادة ٢من قانون الادعاء العام ٤٩ كلعام ٢٠١٧ الذي أقره مجلس النواب العراقي في ٨ تشرين الثاني، ٢٠١٦، يهدف هذا القانون، إلى ما يأتي: أولا حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام....

العام بتحريكه للشكاوى الجزائية ضد من يحاول المساس بسيادة الدولة، أو يحرض على العنف والإرهاب وصولا لتنفيذ كافة الاحكام بحق الارهابين مما يخلق معه عامل استقرار مساعد لسلام مبني قوة القضاء في تنفيذ أحكامه.

الفرع الثاني: اعداد الإرهابيين وضرورة تأسيس محكمة خاصة لمحاكمتهم.

وجود الاف الاحكام القضائية المكتسبة درجة البتات (حكم نهائي) بحق الارهابين الذين يقبعون في السجون العراقية الا ان عدم التصديق من قبل رئيس الجمهورية على تلك الاحكام يفسر حجم التدخل السلبي في عمل القضاء، ولسرعة تنظيف الساحة العراقية من عوائق سلامتها الاسراع بأنهاء ملف آلاف الإرهابين مطلقا والماكثين في السجون والمعتقلات العراقية منذ زمن طويل لان وجود هكذا اعداد للإرهابين انما يشكل قنابل موقوتة تكاد تنفجر في وقت معين (٢٧).

فقد لُوثت أفكارهم بإعمال العصابات الارهابية، والضرورة تقتضي هنا ولخطورة الأعمال الإرهابية ومساسها المباشر بحق المجتمع وأفراده، تشريع قانون خاص لتأسيس المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بمحاكمة الإرهابيين، على أنْ يكون لها قانونها وأحكامها الإجرائية الخاصة بها، وتشريع قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الإرهاب إلى جانب قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، وأنْ يعطى للمحكمة سلطة الفصل بين بقضايا الأعمال الإرهابية خلال فترة زمنية يحدّدها القانون وباستقلالية تامة تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

مع التركيز على سلامة توافر الضمانات كافة، التي يتمتّع بما قضاة التحقيق لضمان سرعة إنجاز القضايا وحيادية القرار، وتطبيق المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل (٢٣) لسنة 1٩٧١ بمثول المتهم خلال (٢٤) ساعة أمام القضاء وضمانات المتهمين (٢٨).

على أنْ ينص في قانون التأسيس على إلغاء شرط تصديق أحكام الإعدام من قبل رئيس الجمهورية، فالقضاء لا سلطان عليه، وأنْ يحدّ مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعدها يعدّ الحكم قطعياً، وأنْ يتم إلغاء طرق الطعن الوجوبي في أحكام الإعدام، وفي ذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الإنسانية على أنْ يتم تنفيذ تلك الأحكام في مكان الجريمة لا غير وبحضور ذوي الضحايا، وفي هذا قد نحقق من الردع الكثير قبل ارتكاب الجرائم الإرهابية وهي عامل عدم استقرار للوطن ان استمرت.

رابعا مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون. خامسا-الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها. سادسا-الإسهام في حماية الأسرة والطفولة. وكذلك المادة (٢)، الفقرة أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من قانون الادعاء لعام ٤٩ لعام ٢٠١٧.

٢٧- أحمد على عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،
 العدد الثاني/ السنة الثامنة ٢٠١٦، ص١٠.

۲۸- حيدر نوري، الجريمة الإرهابيَّة، دراسة في ضوء قانون الإرهاب ١٣ لسنة ٢٠٠٥، رسالة دكتوراه، جامعة النهريين، بغداد، ٢٠١٠. ص٤٤.



الفرع الثالث: ضحايا الإرهاب (٢٩).

أنَّ مبدأ تعويض الدولة لضحايا الأعمال الإرهابية أصبح من المبادئ المستقرة في الفكر القانوني الدولي المعاصر لتوفير العدالة للمتضررين، من الارهاب والاحتلال والتخفيف من معاناتهم وإذكاء روح المواطنة من جديد، والتي قد تكون اهتزت كثيرا بفقدان عزيز أو معيل، وهو وسيلة فعالة لمنع الكثير من الانجرار وراء خطط الإرهابين بعوامل الإغراء المادي، أو الانتقام من الآخر التي قد توفرها ثقافة الإرهابين وهي صواعق قد تنفجر عن قرب لتقلب عوامل السلم والاستقرار في البلاد الهش اصلا وفي ذلك بلاء كبير.

وهذا يعني أنَّ التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب هو التزام قانوني ضمني طرفاه الدولة صاحبة السيادة والشعب، وله سند في القانون الدولي أيضا (٣٠)، بما يكفل تطوير نظام تعويض شهداء الأعمال الإرهابيَّة ليكون ذات صفة دولية وإنشاء صندوق اجتماعي شامل لتعويض الإضرار كافة والناشئة عن الأعمال الإرهابيَّة طبقاً لمسؤولية الدولة الاجتماعية على أن تتعدد مصادر تمويله وطنيا ودوليا، وذلك استنادا إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتَّحدة والقانون الدولي وخاصه قرار مجلس الأمن (١٥٦٦) (..ويطلب كذلك من الفريق العامل، المنشأ وفقاً للفقرة ٩ أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابيَّة وأسرهم،...).

٢٩ - الدراسات التي اجرتها الامم المتحدة من الأثار السلبية التي خلفها الإرهاب في العراق يلاحظ وصول عدد اليتامي في العراق إلى أكثر من (٤) ملايين طفل، وهذه عوائق وقنابل موقوتة مستقبلا ان لم يتم دراستها واحتضائها ورعايتها وتوفير كافة وسائل الدعم بما فيها الدعم المالي لضمان العيش بكرامة بعيدا عن مزالق الجريمة.

٣٠- من المؤكد استقرار هذا المبدأ (تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية) في القانون الدولي من خلال أعمال العديد من المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في بودابست في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في ميلانو سنة ١٩٨٥ ومؤتمر الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في القاهرة في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٧ ومؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩، ونتائج المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، على سبيل المثال حيث شددت الدول الأعضاء على "أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتزويدهم وعائلاتهم بالدعم مراعاة لخسائرهم وأحزانهم" وبالمثل فإن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦تعكس تعهداً من الدول الأعضاء "بتعزيز التضامن الدولي دعماً للضحايا ولتعزيز اشتراك المجتمع المدني في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته" وفي سياق التصدي لاحتياجات ضحايا الإرهاب.

وقد عرف مصطلح الضحايا في الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٤٠ لسنة ١٩٨٥ في الفقرات (١، ٢، ٣) من الجزء (أ) وهو ان ضحايا الجريمة هم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي من الجريمة الإرهابية، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال إرهابية". ينظر في هذا: سري محمود صيام، كفالة حق الضحايا للحصول على التعويض، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٩، ص١. كما ينظر: عماد فاضل ركاب: التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهاب في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها كلية القانون جامعة ذي قار، العدد (٢)، السنة ٢٠١٠.كما ينظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم (٣٢)، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٨، ص١٠-١١، وينظر أيضا: ثائر أحمد حَسُّون العَمَّار، الرعاية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، ٢٠١٣رساله ماجستير جامعة، بغداد، ص٤٠.

فضلا عن ان عدم انصاف ضحايا الارهاب وتعويضهم بعدالة له جوانب سلبية عديدة ولعل أهمها عدم قدرة القضاء على القيام بواجبه القضائي وانعدام الاثر الفاعل في تلك القرارات لخضوعه لضغوط شتى.

وهنا.. ولتفعيل ذلك المبدأ لابد من الاستفادة أيضا من تجارب الدول في محاربة الإرهاب وحماية مواطنيها تشريعيا كما في نص قانون "جاستا الأمريكي" قانون العدالة ضد الإرهاب" وإعطاء الحق لمتضرري الإرهاب من العراقيين والحكومة اللجوء المحاكم الوطنية العراقي بمطالبة الأشخاص أو الجهات أو الدول التي ساهمت او تساهم في دعم الارهاب، باعتبار أنَّ مبدأ تعويض الدولة لضحايا الأعمال الإرهابية أصبح من المبادئ المستقرة في الفكر القانوني الدولي المعاصر (٢١).

المبحث الثاني: المعوقات الاستراتيجية والدولية.

غياب الاستراتيجيات الوطنية في العراق وظهور معوقات السلام الدولية عوامل هدم لأي سلام ننشده مستقبلا، فلا نجاح لأي استراتيجية ترتبط برغبات الحاكم او أحزابا معينة فئة معينه دون ان يكون القرار وطنيا لبناء تلك الإستراتيجيات، ولابد لهذه الاستراتيجية الوطنية ان تتمثّل في وضع أهداف عديدة شاملة لجموعة من المشاكل التي قد تهدّد وحدة المجتمع، أو تقضي عليه والعمل على إيجاد الحلول الوطنية لها من خلال تظافر جميع أجهزة الدولة في إطار الأمن الشامل للمجتمع والابتعاد عن لغة المحاور الإقليمية والتدخل الخارجي، وتأتي سياسيه مكافحة الإرهاب من أولويات تلك الاستراتيجية الداخلية، وفي إطارها يمكن معالجة الجزئيات التي يمكن أنْ تظهر أو ما يستحدث تباعاً نتيجة لذلك العمل، ومن الضروري أنْ تشمل هذه الاستراتيجية إكمال الأسس الآتية والتي سنتناولها وفق المطالب الاتية:

المطلب الأول: غياب وضع استراتيجية وطنية انية ومستقبلية شاملة لبناء نظرية سلام في العراق.

ويتمثل هذا الغياب في فقدان التخطيط الإستراتيجي في معالجة مجموعة كبيرة من المشاكل التي تهدد بني المجتمع العراقي وخطى بناء نظرية سلام دائم ويمكن بحث أهمها وفق التقسيم الاتي:

٣٦- صدر عن المشرّع العراقي عدة قوانين لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية والشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية منها الأمر رقم (١) لسنة ٢٠٠٤. وكذلك قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، في ١ تشرين الأول ٢٠٠٩. المعدل بالقانون رقم ويهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به، كما صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا إلى التشويه لأسباب سياسية للمدة من ١٩/١/١٧ ولغاية ١٩/٨/١٢. وتحدف هذه القوانين بمجموعها في جانب منها إلى توفير رعاية مناسبة لضحايا النزاعات المسلَّحة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء حدثت في عهد النظام البعثي البائد فضلا عن ضحايا الإرهاب وذويهم، ينظر في هذا: على كاطع، مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب، رساله ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص٢٣٢ وللاطلاع على نصوص على كاطع، مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب، رساله ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص٢٣٢ وللاطلاع على نصوص الأوامر والقوانين أعلاه يلاحظ موقع التشريعات العراقية: www.iraqld.iq/LoadArticle.

الفرع الأول: استراتيجية معالجة ظاهرة الارهاب في العراق:

وتشمل هذه الاستراتيجية حتمية معالجة المعوقات الاتية:

أولا: معالجة أسباب انتشار الإرهاب في العراق:

ما تحقق من نصر عظيم على الإرهاب وداعميه في العراق يجب ان يستثمر من خلال استراتيجية وطنية تحارب كل فكرة تقول ان الارهاب في العراق اصبح حالة متنقلة نتعامل معها يوميا تحركها المصالح الدولية المتضاربة، وهي حرب بالوكالة، يختار لها عاملا الوقت والمكان بما يحقق تلك المصالح، فالاتجاه لبناء دولة سلام بدون عوائق تضعنا أمام أهم وأضخم محطة الا وهي معالجة الأسباب التي ادت الى الارهاب وحصدت أرواح مئات الآلاف من العراقيين، واهمها معالجة تخلّف منظومة التنشئة الاجتماعية ومنظومات الخدمات في العراق ومشاكل المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وأساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها، والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمع، والحدّ من ظاهرة الفقر والأمية والتعامل مع الآخرين وتوفير الأمان الصحى والغذائي للطفل، مما يشكّل مرجعاً للأسرة في سلوكها.

على ان يعزز ذلك الاتجاه تنمية اللغة الحوارية بين مكونات المجتمع وتشجيع الباحثين لاستثمار وتنمية قدرات البحث العلمي الهادف القائم على التعليم المتطور بما يضمن تشجيع قطاعات الطلبة على الاستثمار الأفضل للعمل الفكري واشاعته بعيدا عن الانحراف الفكري، ويدخل ضمن هذا إيضاح الصور (الأسباب) وإبطال المبررات التي يسوقها الارهابيون لتمرير أفعالهم الإجرامية بحجج العوز المادي، مما ينشأ معه رادعاً ذاتياً مانعاً لارتكاب أفعال الإرهاب.

ثانيا: نمط الخطاب الديني:

مع العقلانية والوطنية التي شكلت الخطاب الديني الوطني ما بعد الانتصار على داعش الارهابي، الا ان ذلك لا يبرر وجود نمط اخر من الخطاب الديني السلبي (السيء) السابق لهذا التصور لدى البعض استخدم كثيرا لحساب المصالح الذاتية والفئوية المذهبية، فكان لتلك الخطب سواء من منابر الدين الداخلية أو تلك المدعومه خارجيا دورا سيئا في ظهور الارهاب وداعش في العراق، وشكلت عوامل لعدم الاستقرار في البلاد.

ونرى ان السير باتجاه نظرية سلام وتعايش سلمي في البلاد يتطلب تنقية تلك الخطب وتجديدها وفقا لمتطلبات المرحلة الحالية والتركيز على ايضاح دور الدين في تحقيق السلام وحفظ النسيج الاجتماعي الذي ترنح كثيراً أمام المتغيرات السياسية والاقتصادية في المجتمع العراقي خاصة بعد عام ٢٠٠٣، لأنَّ ضعف الوازع الديني والفهم الخاطئ للدين وراء الكثير من الجرائم بصورة عامة والجرائم الإرهابية بصورة خاصة، مع التركيز في دراسة الجانب الثقافي الفكري ومحاربته في عملية صنع الإرهاب، فالإرهابي يمكن قتله بالسلاح،

أما فكرة الإرهاب لا يمكن قتلها بالسلاح، لكنها تُقتل بالأفكار والثقافة والتعليم التي تجهض فكرة الإرهاب (٣٢).

ثالثا: الطابع السياسي لتعدد صدور قرارات العفو العام، وضرورة إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

الكثير من الذين شملوا بإحكام العفو التي صدرت في ظل توافقات سياسية غير بريئة او الذين ُ هَربُوا أو هُربُوا أو هُربُوا أو أولئك الذين اطلق سراحهم، أو هم في فترة المحكومية وبالتالي سنكون امام جيلٍ متشبع بالأفكار الإرهابية، قادرٍ على خلق الفوضى وقلب اسس السلام والاستقرار في البلاد في اي وقت، مما يقتضي العمل الوقائي، ضرورة تأهيل المحكوم عليهم، والخارجين من الأحكام وخاصة في الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم، وإعادة التوزان الديني والأخلاقي لهم ما أمكن من خلال دور الدين والمجتمع والتعليم، ومحاولة إيصالهم إلى الفهم الصحيح للدين والفكر ودمجهم في المجتمع مرة ثانية (٣٣).

ولهذا نرى ضرورة أنْ يكون للمؤسسات الإصلاحية التي يُودَع بما الإرهابيون دورا في ذلك، بما فيها اتباع سياسه تهيئة النفوس والعقول، وإنْ اشتمل ذلك على وسائل الترغيب المادية في سبيل إنجاح تلك السياسة، ولذلك فإنَّ المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب يجب أنْ يراعى في اختيار أماكن حجزهم كأنْ تكون بعيدة نسبياً عن باقي السجناء، وكلا حسب انتمائه الفكري والإرهابي وطبيعة الجرائم التي ارتكبوها لمنع اختلاطهم بالسجناء الآخرين أصحاب الأحكام أو الجرائم الأخرى المختلفة، واتباع سياسية العزل حتى بين قيادات التنظيم الإرهابي وغيرهم من المنتمين (الأعضاء الصغار)، وبين أصحاب الأحكام الطويلة والمؤبدة عن باقي أصحاب الأحكام القصيرة زمنياً، وخلافه خطر بالغ وجدار عازل يهدد العراق ما بعد داعش.

الفرع الثاني: ضعف الاستراتيجيات المساندة:

هنالك العديد من الاستراتيجيات الوطنية والتي تحتاج الى اعادة بنائها وفق اسس سليمة وان بقاءها كعملها الان يمكن ان تكون عامل هدم واستنزاف لأي عملية بناء صادقة ونرى ايجاز الابرز منها وفق الاتي:

٣٦ - يمكن هنا الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في مكافحة الإرهاب كما في الجزائر حيث خصصت مبلغا قدره ٥٥٢ مليار دينار جزائري للأعوام من ٢٠٠٤ ثم عادت لتخصص مبلغا قدرة ٤٣٦ مليار دولار أمريكي للأعوام من ٢٠٠٥ ثم عادت لتخصص مبلغا قدرة ٤٣٦ مليار دولار أمريكي للأعوام من ١٢٠٠ ألى ٢٠١٤ ملياء الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب، ورفع مستويات التنمية البشرية في هذا البلد. الأرقام نقلا عن، بوعنيفه منال ومسيف أحلام، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كليه الحقوق، ٢٠١٤ الجزائر، ص٨٤.

٣٣- عامر لطفي عبد الكريم، ثقافة التطرف الديني لدى مرتكبي جرائم الإرهاب، دراسة أنثروبولوجيا في سجن العدالة في الكاظمية، بغداد، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص١١٣.



أولا: بناء أسس التعايش المجتمعي السلمي والحوار الوطني:

يتمثل هذا الهدف في تفعيل أسس التعايش الوطني من خلال الحوار الإيجابي بمدف التواصل الإنساني وتبادل الأفكار والخبرات وتكاملها لمسيرة الحياة اليومية للمجتمع، واعتماد سياسية الإقناع وقبول الآخر، عندما يكون ذلك الحوار إيجابياً سيكون مثمراً في حياة الفرد والمجتمع، بقدر ما يكون سلبياً، فإنَّ نتائجه الهدامة ستظهر في الأفراد أولا ومنظومة المجتمع ككل، وإنشاء مراكز متخصصة دائمية لتفعيل الحوار الوطني ومكافحة التطرف في المجتمع العراقي، مع التركيز على وجود أسس التعايش المشتركة كالدين والأخوة والوطن، وتنميتها وبعثها في النفوس بما لها من آثار إيجابية في بناء منظومة متكاملة للتعايش السلمي وجدار واق وفعال في مكافحة الإرهاب.

ثانيا: معالجة البطء في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان:

بما إنَّ هنالك تأثيراً متبادلاً بين الإرهاب والديمقراطية وحقوق الانسان باعتبار أنَّ الإرهاب هو العنف المضاد وانتهاك القيم والأسس التي تقام عليها الأنظمة الديمقراطية كحقوق وحريات الإنسان والتداول السلمي للسلطة، وإنَّ انتهاك هذه الحقوق وتسويفها أو إهمالها يُعدَّ أيضاً من دوافع الإرهاب وعدم الاستقرار والفوضي، وهنا لابد من وجود أسس تشريعية تفضي إلى التوازن بين متطلبات حماية المجتمع العراقي من الإرهاب ومكافحته والمحافظة على حماية حقوق الإنسان وأسس النظام الديمقراطي أنْ تأخذ بنظر الاعتبار أنَّ تلك الظروف الاستثنائية يجب أنَّ لا تؤدي إلى تقييد ممارسة الحقوق والحريات، أو البطء في عملية التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في العراق^(٣٤)، وهنا يجب ان لا ننسى دور النخب السياسية بعد عام ٢٠٠٣ حيث احتلت دوراً اساسياً في هذا النظام السياسي الجديد واثرت بقوة على مسار الحياة

٣٤- وهذا يعني ان انشغال الدولة بمحاربة الإرهاب او توطيد السلم الاهلي لا يعفيها من المسائلة كونها أضرت او انتهكت حقوق الانسان او اعتمدت إعاقة عملية الإصلاح او لتحول الديمقراطي وهذاالاقرار ثبت في القانون الدولي حيث اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قراراً في ٢٣ إبريل/نيسان ٢٠٠١ حول حقوق الإنسان والإرهاب شددت فيه بوضوح على أن محاربة "الإرهاب" يجب أن تتقيد تقيداً تاماً باحترام حقوق الإنسان. ورفضت مقولة إمكانية التضحية ببعض حقوق الإنسان من أجل مكافحة أعمال "الإرهاب"، حتى بالنسبة للمتهمين بارتكاب هذه الأعمال. وينص القرار في الديباجة على أن: "جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتقيد تقيداً تاماً بالقانون الدولي، ينظر في هذا: التقرير الصادر عن منظمه العفو الدولية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: خطر بالغ على حقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني: www.mhrye.or.كما جاء ذلك في معظم قرارات الأمم المتحدة ومنها (قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٦٣، حيث شدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى ان الإرهاب...و منع نشوء نزاعات طويلة الأمد وحلها سلميا، وضرورة تعزيز التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة تدعم بعضها بعضا، ويشدد على الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع".

، المعوقات القانونية والاستراتيجية لبناء نظرية سلام دائم في العراق

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية واثرت سلباً في عملية الإصلاح، باعتبار ان التهديد الكبير والرئيسي للسلم الاهلى في أي مجتمع ينبثق من شكل النظام السياسي والنخبة القائمة (٢٥).

لذا فأن تطبيق أسس النظام الديمقراطي وسرعة التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي وإقرار حقوق وحريات الإنسان وضمانتها، يُعدّ أحد مفاتيح الحل للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والحفاظ على كيان الدولة في العراق، وتنمية علاقتها الخارجية على أسس المعاملة بالمثل (٢٦)، وهي أسس يمكننا بموجبها منع الإرهابين من استغلال حجج انتهاك الحقوق وضعف النظام الديمقراطي والسياسي في نشر ثقافة الإرهاب وتنجيد إرهابين ايضا، وهي وسائل أخرى لخلق نظرية سلام دائم لو طبقت منذ اعوام خلت وتساعد في الوقاية من الأفعال الإرهابية بإبعاد المجتمع عن تلك السلبيات وتحصينه من عوامل الكبت والحرمان الديمقراطي والحقوقي (٢٧). باعتبار أنَّ الإرهاب ينمو ويزدهر في البيئة التي تنتهك أو تنعدم فيها تلك الأسس.

ثالثا: ضعف أذرع الاستراتيجية الأَمنية وضرورة تطويرها:

إنَّ بِناء الأُمن الوطني العِراقي وخلق استراتيجية سلام حقيقية في البلاد، أَضحت ضرورة متلازمة لِبناء الدولة العِراقية وبِناء السلام فيها، مع وجود تحديدات إقليمية كُبرى مِنها وهي لا تتواني للتدخُل في الشأن العراقي كلما اقتضت مصالحها ذلك مع وجود تحميل لنوايا البعض من هذه الدول، ومن هنا تبدو الحاجة ملحة لا صلاح الأَجهزة العسكرية والأَمنية، والانتقال بها إلى استراتيجيات عمل تتناسب ومرحلة "ما بعد تنظيم داعش" وهذا يقتضي العمل على تطوير العقيدة العسكرية العِراقية وترسيخ مبدأ الوحدة والتعايش السلمي لجميع أفراد المؤسسة العسكرية العِراقية، وإبعادها عن الصِراعات السياسية والحزبية، وتجريد عملها لمصلحة البلاد لا غير وابعادها عن تدخل الاحزاب السياسية استنادا لنصوص الدستور العراقي ٥٠٠٥ (٢٨).

٣٥ أ.د. رشيد عمارة ياس و م. فاروق عبدول مولود، دور النخبة السياسية في تأزيم السلم الأهلي في العراق بعد عام ٢٠٠٣،
 بحث منشور على الموقع الاكتروني:https://doi.org/10.31271/jopss.10024 . وينظر ايضا بحي الدين حسن، النظم التسلطية العربية حاضنة الارهاب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.

٣٦- ينظر في هذا قرار الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في العراق المرقم (١٧٨) المتخذ في الدورة (٥٤) في ٢/شباط/٢٠٠٠ الوثيقة A/Res/54/178).

٣٧- وبذات الاتجاه أقوال المدير التنفيذي لمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" إن الإرهابيين يعتقدون إن كل شيء مباح في سبيل قضيتهم، لكن الحرب ضد الإرهاب يجب إلا تعتنق هذا المنطق فمبادئ حقوق الإنسان لا يجوز المساس بتاتا بأي قضية من القضايا" وإن وجود الإرهاب هو سمة الحياة الحديثة... وان على الدول الديمقراطية إن توقفه لحماية حقوق مواطنيها الأساسية ولكن التدابير التي تتبعها الدولة يجب إن لا تحدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنه، فلابد إن تشكل هذه الإجراءات اتفاقاً بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية". ينظر في هذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٠على الموقع الإلكتروني: www.shrc.org.

٣٨ - نص المادة ٩/ أولاً: أ، ب مِن الدستور العراقي ٢٠٠٥، تتكون القوات المسلحة العراقية والأَجهزة الأَمنية مِن مكونات الشعب العراقي، بما يُراعي توازنها وتماثلُها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أُداةً لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة". ب. يُحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة".



وهنا لابد من التأكيد على سلامة القيادة والقرار في عمل الأَجهزة العسكرية والأمنية، وتشريع قانون العقوبات العسكرية بنصوص تتلاءم مع المرحلة الجديدة وتسليحها بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية بغية تعزيز روح الانضباط في المؤسسة العسكرية العراقية، مع الاهتمام بإفراد الحشد الشعبي والفصائل التي دافعت عن الوطن التنظيم القانوني الذي يضمن حقوقها باعتبارها جزء مِن المنظومة الدفاعية الوطنية للدولة وصولا لمرحلة تكامُلها في أدوارها وابعادها من الصراعات الاقليمية وتوظيفها للأمن الوطني العراقي وانهاء عسكرة المجتمع العراقي وحصر السلاح بيد الدولة ومنع أي مظاهر مُسلحة خارج إطارها في مرحلة ما بعد داعش لتكون صمام أمان يشعرهُ المواطن وعامل ضمان لتحقيق السلام في البلاد.

المطلب الثانى: المعوقات الدولية:

الفرع الأول: تمويل الإرهاب الدولي في العراق (٣٩):

إنَّ تعريف تمويل الإرهاب الدولي وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩، ينصرف إلى انه "أي فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي"(٤٠). أي أنَّ أهم الدوافع التي ساعدت على نشوء الإرهاب اليوم واستمراره بصورة مطلقة في العراق، هما العنصر المالي (التمويل)، ويتمثل في التمويل المالي الدولي للإرهاب في العراق، ومن ثم يأتي العنصر النفسي الفكري او الدعم المعنوي للإرهابين ومثاله خطب الجهاد وغيرها، فكما يدفع العامل الفكري النفسي الإرهابي إلى تفخيخ نفسه وتفجيرها معتقداً أنَّه طريق الجنَّة، يأتي العنصر المالي أوَّلاً في تجهيز ذلك الإرهابي وتوفير مستويات من الإعداد والتجهيز والسكن و (٤١).

كما اتُّخذ التمويل الدولي في أحيانٍ أخرى على شكل أسلحة ومعدات تفجير ومواد عسكرية، وهو ما أشار إليه صراحة المندوب الروسي في مجلس الأمن الدولي عام ٢٠١٦ من وجود ألغام أرضيَّة منشأها دول

٣٩- يؤيد طرحنا هذا ان الإرهاب الدولي في العراق وتمويله احدى المعوقات التي تفف في بناء نظرية سلام في العراق تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي شكلتها دول مجموعة السبع لمعالجة غسيل الأموال "أن الجماعات الإرهابيَّة العاملة في العراق وسوريا تمول من قبل عمليات- "غسيل أموال معقدة"، تشمل عمليات احتيال مصرفية هاتفية من جنوب إنجلترا، إضافة إلى سيارات مصدرة من المملكة المتَّحدة. القضية التي أثارها عضو في مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمجموعة مكافحة غسيل الأموال، تستخدم وكلاء استيراد سيارات من بريطانيا ودول أخرى كجزء من خطة معقدة لغسيل الأموال، تصل أرباحها في النهاية إلى الإرهابيين في سورياً والعراق. ينظر الموقع الإلكتروني: http://www.youm7.com/story/2015/10.

٤٠ - المادة (١/٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٤١ – د.مصطفى الزغابي، الإرهاب الأسباب، وطرق المكافحة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢٣.

المعوقات القانونية والاستراتيجية لبناء نظرية سلام دائم في العراق

مجاورة للعراق (٢٢)، وساهمت دول أخرى في دعم الإرهابيين من خلال توفير الوثائق المزورة والأموال والعناصر التي تسهّل مرور الإرهابيين (٢٤).

ومن هنا، يُعدّ المال والحصول عليه من أهم ركائز ديمومة العمل الإرهابي الدولي في العراق (٤٤)، وان استمرار ذلك التمويل يعني استمرار الإرهاب وفقدان الامن والسلم الأهلي وهو يعد من معوقات السلام في العراق.

الفرع الثاني: البطء في التصديق والانضمام للمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والارهاب:

بما أنَّ مهمة الدولة الأساسية حماية مواطنيها من معوقات البناء والرخاء والسلام والامن الداخلي وفي مقدمتها الفساد والإرهاب الذي أعاق طويلا بناء سلام دائم في العراق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات والالتزام كافة بمبادئ القانون الدولي سواء في تعريفها وتجريمها لتلك الافعال والاستناد الى التعاون الدولي في هذا المجال والتي تضمَّنتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد التصديق عليها وسريان الاختصاص المكاني لقانون العقوبات إلى خارج إقليم الدولة، والذي يؤدِّي إلى تفاعل القانون الوطني والدولي وترتيب مبدأ إلزامية القانون الدولي وتداخله من أجل رفع قدرة القانون الوطني في مواجهة المخاطر والمشكلات التي تواجه كيانات الدول ووجودها ومنها أفعال الإرهاب والفساد، ولعلَّ التصديق والانضمام إلى تلك الاتفاقيات إثمًا يستوجب إنشاء لجان مختصَّة، أوَّلاً لدراستها أوبيان الفاعلية من تلك الاتفاقيات المصادق عليها، وأيهما تحقق او الأقرب الى الغرض المنشود منها.

الفرع الثالث: دورالعامل الإقليمي السلبي:

ويتمثل الدور الإقليمي السلبي في نشر الفوضى واعاقة بناء نظرية سلام دائم في العراق من خلال التدخل السلبي اوالدعم المادي او الحرب الإعلامية المقصودة ويمكن بحثها وفق الاتي:

٤٢ - وهذه الألغام هي صناعة تركية وجدت في محيط مدينه تكريت بعد تحريها. ينظر في هذا: Ar. aricb. com في ٥٠/٨/.

³⁷⁻ يقول البعض أن داعمي الإرهاب يذهبون إلى استغلال الانحطاط الفكري والجهل بالدين وتكفير الآخر وزج بحائم اشتهرت بحا هذه الأمة دون سواها، فيتم أعدادها كبهائم مفخخة تقتل كلّ من يقف بطريقها من كلّ الأحياء بشراً كان أو شجراً أو حيوان، فكل شيء مستهدف بعد أن يتم تلغيم جسد المنتحر بكميات ناسفة كبيرة بقصد قتل أكبر عدد ممكن من العراقيين بغض النظر عن أديانهم وقومياتهم وجنسهم وأفكارهم السياسية. ينظر في هذا: القاضي زهير كاظم عبود، الإرهاب في العراق، بحث منشور على الموقع www. iawvw. com/research-studies/981-2014-08

٤٤ ـ يؤيد كذلك بحثنا المتقدم، أنَّ كلفه نقل الإرهابيين إلى العراق أو سوريا تقدر ١٥٠٠ الى ١٥٠٠ يورو. ينظر في هذا ايلكا
 سالمي، ممثله الاتحاد الأوربي، في الندوة التي أقامها مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، مؤتمر الإرهابيين الأجانب، على الموقع الإلكتروبي:
 htte://www.ehahrain.i



أولاً: الدعم الإقليمي لمعوقات السلام في العواق.

سياسة ومصالح الدول الإقليمية والدول المحيطة بالعراق وقفت عائقا امام السلام في العراق قولا وفعلا، لاسيما وأنَّ بعض الدول المجاورة للعراق لا تؤمن بالتداول السلمي، ولا النهج الديمقراطي كوسيلة للحكم، من هنا، استطاعت تلك الدول أنْ ترسم أكثر الأدوار سلبية وهي من اهم معوقات حالة السلم والامن الأهلى في العراق وخاصة من خلال دعم تنامي العمليات الإرهابيَّة في العراق بعد الاحتلال الأجنبي للعراق عام ٢٠٠٣، والتدخل في الشأن والقرار العراقي وجلب الإرهابيين والتمويل والتموين، فخوفها أوَّلاً من المشروع الديمقراطي في العراق لأنُّها لا تتبنَّى النهج الديمقراطي، في حين إنَّ دول أخرى ترى في التغيير الذي شهده العراق ناقوس خطر يُهدِّدها بالدرجة الأولى، وتحد دول ثالثة أنَّما فرصتها التاريخية في مقاتلة الأمريكان للعداء التاريخي والإيديولوجي بينهما، وهي حرب فوق ارض العراق وان كان على حساب مصالح شعبه وسيادته وسلامته الوطنية والاقليمية.

ونسجل هنا تأثر وارتباط عدد من الأحزاب السياسية وبعض الفئات المجتمعية بالدول المجاورة التي أصبحت امتداداً لدول الجوار، أو ساحة لمواجهة سياسة وإعلامية معاً، حيث تتعاطى معه سلباً وإيجاباً (٤٠)، مما ولَّد تدخلاً بين العامل المحلى المتمثل بالطائفية والاستئثار بالسلطة ودعم ودعوة العامل الإقليمي لفئة أو طائفة معيَّنة على حساب الأخرى للتأجيج الصراعات الداخلية ونجحت في هذا المدى بصورة وأخرى وساهمت في فقدان الامن والسلام وبناء مرتكزات قويه لنظرية سلام دائم في العراق.

ثانياً: دور الحرب الإعلامية والفكرية الإقليمية الموجّهة ضد العراق:

بما أنَّ الاعلام وتأثيره وامتداداته اصبح اليوم صناعة وثقافة وله اهداف ومصالح قد تكون أحيانا أخرى غير انسانيه تبتغي شركات الاعلام تحقيها من تلك الوسيلة او غيرها، وبما أنَّ وسائل الإعلام تُعدّ اليوم من الوسائل غير المادية التي تستخدم لأغراض شتى، وهي رائدة في تلك الصناعة إيجاباً أو سلباً، كونما بدأت تؤدِّي دوراً في تغيير اتجاهات معيَّنة لدى الجمهور، وحوَّلت جزء من المجتمعات الداخلية (وخاصة الطوائف) في البلاد إلى قوى فعلية رافضة أو متقبلة لمبادئ معيَّنة عن طريق توجيه المشهد الإعلامي إلى جمهور المتلقى، وبما أنَّ الإرهاب وفقدان الامن والسيادة والفوضى التي عمت البلاد لسنوات عجاف طويلة هو عملية تصنيع مستمرة ومقصودة خوفا من يعم الامن والاستقرار في البلاد ومن ثم يكون له متسع من الوقت والقوة والمساحة لاسترداد الحقوق، ومن هنا ساهم الاعلام الفكري والمقروء والمسموع، وغيرها من وسائل الاتصال

٥٠ - دنيا جواد، الإرهاب في العراق، دراسة في الأسباب الحقيقية دراسة تحليلية لأسباب الإرهاب في العراق ومتغيراته، مجله العلوم www. iasj. net/iasj?func=fulltext&aId=255717 . ١٤ (٤٣٥عة بغداد) السياسية جامعة بغداد،

لدول عدة مجاورة وبعيدة عن العراق في تصنيع تلك الفوضى والحروب والإرهاب التي سادت في البلاد التي وقفت عائقا امام طموحات السلام والامن في العراق.

الخاتمة:

انطلاقا مما تقدم يمكن ان نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا وهي على النحو الاتي:

اولا-النتائج:

- ان بناء نظرية تعايش سلمي دائم في العراق هوعمل شاق ومتشعب جداً، باعتبار ان الخطوط الفاصِلة بين السلام والحرب لم تعد واضِحة لغاية الوقت الحالي.
- ٢. تمويل الإرهاب الدولي في العراق والبطء في التصديق والانضمام للمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والارهاب ودور العامل الإقليمي السلبي، أسباب أخرى اعاقت عملية بناء سلام دائم وشامل في العراق.
- ٣. بناء السلام في العراق لا يعني غياب الحرب والعنف والتفجيرات والقتل فقط، بل ضمان تطبيق حقوق
 الانسان العراقي كاملة وممارستها ابتدأ من مستويات الأسر الصغيرة.
- خلف البنى التحتية والأليات الفعالة على المستوى القانوني الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والسياسي
 للبلاد كضمانة لبناء واستمرارية السلام.
- هنالك تأثير متبادل بين الإرهاب والديمقراطية فظهور الإرهاب في العراق أدى الى العنف المضاد وانتهاك القيم والأسس التي تقام عليها الأنظمة الديمقراطية مما استغل لتعطيل الحقوق وحريات الانسان والتداول السلمى للسلطة.
- ترنح نمط الخطاب الديني في العراق بين الطائفية والاستغلال الانتخابي مما اثر سلبا على مقومات بناء
 السلام في العراق لفترة طويلة ما كان لها ان تمتد.
- الطابع السياسي لقرارات العفو العام التي صدرت في العراق واستغلالها السيئ لإطلاق الارهابين والفاسدين.

ثانيا-التوصيات:

- ١. لابد من العمل على إنتاج تغيير إيجابي في منظومة المجتمع العراقي ومعالجة جميع المعوقات التي تنتج اثارا سلبية قصيرة وبعيدة المدى بما فيها المعوقات القانونية والاستراتيجية لضمان نجاح بناء عملية بناء سلام دائم في العراق.
- مرتكزات العمل لبناء نظرية سلام دائم في العراق تستلزم استثمار الجهود الوطنية والدعم الدولي ضمانا لنجاحها.

- ٣. تعويض حالات انتهاك الحقوق وما شملها من خوف وقتل واغتصاب وتشريد ولجوء وحرمان تحقيقا للعدالة الاجتماعية وهي ضمانة مهمه للحقوق والحريات وضمانتها.
- ٤. معالجة حالات تخلّف منظومة التنشئة الاجتماعية ومنظومات الخدمات في العراق ومشاكل المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وظاهرة الإرهاب وبطء عملية التحول الديمقراطي وأساسيات انتشار هذه الظواهر في شموليتها.

المصادر

• القران الكريم

أولا الكتب القانونية:

- ١. كمال عبد الله، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، ط١، دار الحامد للنشر،
 عمان، ٢٠١٢، ص٩٣.
- ٢. حسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٣،
 العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٣. فرانسواز بوشيه سولفينه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الانساني، ط١، دار العلم
 للملايين، لبنان، ٢٠٠٦.
- ٤. اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ط١، دار ومكتبة البصائر، لبنان،
 ٢٠١١.
 - ٥. ضياء كاظم، الإرهاب ووسائل مكافحته، عمان،٢٠١٠.
- ٦. د عقيل عبد محسن عباس، دور مزاد العملة الأجنبية في التدفقات المالية غير المشروعة بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد/ العدد١١٣، السنة الاربعون، بغداد،٢٠١٧.
- ٧. بهاء زكي محمد، الفساد الإداري صوره وأسبابه ومعالجاته، مكتب المفتش العام، وزارة النفط العراقية،
 ٢٠٠٧.
- ٨. د. جعفر عبد السادة بمير الدراجي، تعطيل الدستور (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.
- ٩. بهي الدين حسن، النظم التسلطية العربية حاضنة الارهاب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
 القاهرة، ط١، ٢٠١٧.
- ١٠. مصطفى الزغابي، الإرهاب الأسباب، وطرق المكافحة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ١٩٩٦.

ثانيا—الرسائل والبحوث:

١- رسائل الماجستير والدكتوراه.

أ-اطاريح الماجستير:

- ١. على كاطع، مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء،٢٠١٢.
- ثائِر أحمد حَسّون العَمّار، الرعاية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، رسالة ماجستير جامعة، بغداد،٢٠١٣.
- ٣. ومسيف أحلام، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كليه
 الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.
- ٤. أحمد على عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، منشور في مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة الثامنة ٢٠١٦.
- عامر لطفي عبد الكريم، ثقافة التطرف الديني لدى مرتكبي جرائم الإرهاب، دراسة أنثروبولوجيا في سجن العدالة في الكاظمية، بغداد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

ب-اطاريح الدكتوراه:

1- حيدر نوري، الجريمة الإرهابيَّة، دراسة في ضوء قانون الإرهاب ١٣ لسنة ٢٠٠٥، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، ٢٠١٠.

٧- البحوث والتقارير المنشورة:

- ارنيم لانغر وغراهام براون، "بناء السلام المستديم، توقيت وتسلسل إعادة الإعمار وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع" الذي صدر في ٢٠١٦، على الموقع الالكتروني، .https://mawdoo3.com
- ٢. عماد فاضل ركاب، التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهاب في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها كلية القانون جامعة ذي قار، العدد (٢)، السنة ٢٠١٠.
- ٣. جيرمي ريفكن بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقع: http\66k. com vbf! 26t 17837. Htm
 - ٤. تقارير منظمة الشفافية الدولية المنشورة على الشبكة الدولية.
- د. سامر عبد اللطيف، نحو استراتيجية فاعلة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،
 كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠١٤.

- ٧٧٧. iawvw. iawvw. الإرهاب في العراق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: .www. iawvw. -com/research-studies/981-2014
- ٧. أ.د. رشيد عمارة ياس وم. فاروق عبدول مولود، دور النخبة السياسية في تأزيم السلم الأهلي في العراق .https://doi.org/10.31271/jopss.10024 .
- ٨. ايلكا سالمي، ممثله الاتحاد الأوربي، في الندوة التي أقامها مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، مؤتمر
 الإرهابيين الأجانب، على الموقع الإلكتروني: htte: //www. ehahrain. i
- 9. سري محمود صيام، كفالة حق الضحايا للحصول على التعويض، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٩.
- ۱۰. د. دنيا جواد، الإرهاب في العراق، دراسة في الأسباب الحقيقية لأسباب الإرهاب في العراق ومتغيراته، دراسة تحليلية، مجله العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد٤٣ ٢٠١٤ بحث منشور على الشبكة الدولية: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=2557.

ثالثا: القوانين

- ١. دستور جمهورية العراق لعام٥٠٠٠ النافذ.
- ٢. قانون ضحايا الأعمال الإرهابية الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣. الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.
- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في ١ تشرين
 الأول ٢٠٠٩.
 - ٥. القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩، قانون تعويض متضرري النظام السابق.
- ٦. قانون الادعاء العام ٩٩ لعام ٢٠١٧ الذي أقره مجلس النواب العراقي في ٨ تشرين الثاني، ٢٠١٦.
 رابعا: اعمال وقرارات الامم المتحدة:
- ١. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب،
 صحيفة الوقائع رقم (٣٢)، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٨.
- ٢. قرار الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في العراق المرقم (١٧٨) المتخذ في الدورة (٥٤) في
 ٨/Res/54/178 الوثيقة ٨/Res/54/178.

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

١- الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

سادسا: الانترنت

- ۱. موقع التشريعات العراقية: www.iraqld.iq/LoadArticle.
 - .www.shrc.org . Y
 - //:www.almaany.com. https .٣
 - https://mawdoo3.com. . £
 - .http://www.youm7.com/story/2015/10 .o